# الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة {در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته

الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ٥٧٤٤/٤
التاريخ: ٢٠٢١/٩/٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني



إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد ( ١٩ )المجلد الثالث
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

العدد ( ١٩ ) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2789-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. عامر ضاحي سلمان
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
أ.م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد ( ١٩ ) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧هـ حزيران ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

# دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١٠–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١١–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٢–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٣–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٤–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٥–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٦–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٧–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٨–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

١٩–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢٠–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم )

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢١–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | لمحات عن الاضطهاد الديني في اوروبا خلال القرن السابع عشر وفلسفة التعامل الانساني عند الامام علي السجاد (عليه السلام) | أ. د. وائل جبار جودة<br>أ.م. د. رنا سليم شاكر | ١٠ |
| ٢ | الجانب الاقتصادي (الصناعة الزراعة، التجارة) في العراق من خلال صحيفة صدى بابل ١٩٠٩– ١٩١٤ | أ.م. د. ميثم علي نافع | ٢٢ |
| ٣ | جزيرة فيلكا ودورها الاقتصادي في شبكة التبادل التجاري بين بلاد الرافدين ومناطق الخليج العربي | أ.م. د. خمائل شاكر أبو خضير | ٣٤ |
| ٤ | ضبط المقدار في المساحات المكانية «دراسة فقهية مقارنة» | أ.م. د. اروى نهاد إسماعيل عبد | ٥٠ |
| ٥ | أثر استراتيجيتي العقول المدبرة والتسريع المعرفي في تنمية المهارات النقدية عند طلبة أقسام اللغة العربية وتفكيرهم المستقبلي | أ.م.د. بيداء عبد الرضا عيدان | ٦٢ |
| ٦ | الآراء الفقهية لصَلاة الجُمعَة في زمن الغيبة عند المحقق الكركي | أ.م. د. محمد فرحان عبيد | ٨٢ |
| ٧ | العمارة الإسلامية للمساجد في المشرق الإسلامي | م. سمر قاسم محمد موسى | ٩٨ |
| ٨ | مقال مراجعة لكتاب ( تطور النظم السياسية والدستورية في سورية ١٩٤٦ – ١٩٧٣ ) | م.م. نسرين فيصل داود كاظم | ١٠٨ |
| ٩ | العقيدة الاسلامية وأثرها في مواجهة الفتن | م. د. عبد العزيز كاظم كريم داهوك | ١١٨ |
| ١٠ | الأفعال الكلاميَّة في الصحيفة الفاطميَّة: مقاربة تداوليَّة في ضوء نظرية سيرل | م. د. إيناس محمد مهدي العبادي | ١٣٠ |
| ١١ | المباحث الأصولية عند ابن الملقن (٨٠٤هـ) في شرحه التوضيح «حمل المطلق على المقيد انموذجاً» | م. د. رواسي علي سعيد | ١٤٠ |
| ١٢ | النبي سليمان (عليه السلام) والمعجزات الإلهية ودوره في بناء مملكته | م. د. جواد كاظم جاسم اللباحي | ١٥٠ |
| ١٣ | القياس المنطقي عند شوبنهاور | م. د. صلاح عبد الامير احمد | ١٦٤ |
| ١٤ | دور الشرطة المجتمعية في الحد من انتشار المخدرات في العراق « دراسة تحليلية للواقع والتحديات» | م.د. زهير عبد زيد شمخي جبار الفتلاوي | ١٧٦ |
| ١٥ | العِلّة القاصرة وحدود التعليل: تأصيل لمفهوم العلّية ومناط الحكم | م. د. سبأ محمد علي يوسف | ١٨٨ |
| ١٦ | السياسات التنموية وبناء الدولة الحديثة في سنغافورة»قراءة تاريخية في تجربة لي كوان يو «١٩٦٥–١٩٩٠» | م. د. علي مكصد فضالة الزيدي | ٢٠٠ |
| ١٧ | أثر الزكاة في تعزيز التكافل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الاجتماعي للفرد والمجتمع | م. د. هديل صاحب منصور | ٢٢٠ |
| ١٨ | بواعث الشعر عند الشعراء الأمويين– الطرماح إنموذجاً | م. م. ضحى سلام خلف<br>م. م. سالي ربي ندى | ٢٣٠ |
| ١٩ | المسؤولية البيئية في الفكر الإسلامي | م. م. إيناس سالم علي حمادي | ٢٤٤ |
| ٢٠ | مكافحة الفساد الإداري | م. م. تركي جبر علاوي | ٢٥٦ |
| ٢١ | أثر أنموذج انتوستل في تحصيل مادة الرياضيات لدى طالبات الصف الاول المتوسط | م. م. رواسي مهدي حسين | ٢٦٨ |
| ٢٢ | رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني | م. م. ميسم ياسين طارش | ٢٧٨ |
| ٢٣ | أشكال الحياة المادية والمعنوية المحسوسة وغير المحسوسة في شعر مجبل المالكي | م. م. عقيل غضبان نوري | ٢٩٤ |
| ٢٤ | القيم الإنسانية في سورة الكهف بين تفسير الرازي والتفسير المعاصر«دراسة مقارنة» | أ.م. د. وضاح عامر عبد الباقي | ٣٠٨ |
| ٢٥ | بين السرد الاستشراقي والواقع التاريخي «تمثيلات مضيق هرمز في دراسة الفتوحات الإسلامية المعاصرة» | م. م. سارة كامل عواد محمد | ٣٢٠ |
| ٢٦ | مايكل رايت ودوره السياسي في العراق «١٩٥٤–١٩٥٨» | م. م. نغم خليل ابراهيم علوان<br>م. م. سيف حسن خليفة<br>م. د. مالك صالح حميد<br>م. م. اخلاص دلف حمزة | ٣٣٠ |
| ٢٧ | استراتيجيات تدريس التربية الإسلامية المعاصرة لنعمة الحبيب «مقال مراجعة» | م. م. مريم فوزي جاسم محمد | ٣٤٦ |
| ٢٨ | تصديق القرآن الكريم للكتب السماوية في أصول العقيدة | الباحث: أثير عبد الأمير علي<br>أ.م. د. علي ضيغم طاهر | ٣٥٢ |
| ٢٩ | التباين المكاني لزراعة محاصيل الحبوب في قضاءي القرنة والزبير | قاسم غالب حسن السليم<br>أ.د. ابتسام كاطع اللامي | ٣٦٨ |
| ٣٠ | القيادة المحلية ودورها في تعزيز تنمية المجتمع المحلي | الباحث: قصي شاكر خلف<br>أ. د. محمد علي فدعم | ٣٨٤ |

| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ٣١ | دور عبد الله السليمان الحمدان في تنظيم الادارة المالية في المملكة العربية السعودية ١٩٣٢–١٩٥٣م | م. د. تيسير جدوع السامرائي<br>الباحثة: هيله حاتم | ٣٩٦ |
| ٣٢ | كوامي نكروما وأثره السياسي في غانا ١٩٤٧–١٩٥٢ | وليد عمر خلف الجبوري | ٤١٢ |
| ٣٣ | التعدي واللزوم في منية الطالبين للشيخ جعفر السبحاني | م. م. سعد عبد السادة<br>أ.د. رفاه عبد الحسين | ٤٣٠ |
| ٣٤ | التَّعاقب الصَّوتي للصَّوائت والصَّوامت في كتاب تسنيم في تفسير القرآن | م. م. سعد فاضل عباس<br>أ.د. رفاه عبد الحسين | ٤٤٢ |
| ٣٥ | المصطلح اللغوي في كتابي التعريفات والكليات»دراسة موازنة في ضوء الذكاءالاصطناعي» | م. د. أُمية غانم أيوب | ٤٥٤ |
| ٣٦ | الرواة الذين أطلق النسائي لفظ (ليس بذاك وليس بذاك القوي) في كتابه الضعفاء والمتروكون"دراسة نقدية" | أ. م. د. صباح لطيف عبد الله | ٤٦٤ |
| ٣٧ | مقال مراجعة الموضوع: السياب وتحولات القصيدة العربية الحديثة مراجعة تحليليَّة للمقاربات النقدية عنه في مجلة المأمون ع ٣ لسنة ٢٠١٤م" نماذج مختارة | م. م. كريم نعيم كطان | ٤٧٨ |
| ٣٨ | المشكل عند الإمام الرازي في تفسيره مفاتح الغيب نماذج من سورة البقرة | م. د. ميسون حيدر طه | ٤٨٦ |
| ٣٩ | الأحاديث الواردة في صفة لباس الرسول صلى الله عليه وآله « دراسة موضوعية» | أ.م. د. بيداء فرحان حمد | ٥٠٢ |
| ٤٠ | أثر آيات الكون في ترسيخ العقيدة في ضوء القرآن الكريم | م. د. فاطمة فالح خلف | ٥١٢ |
| ٤١ | عمل المرأة وأثره في التفكك الاجتماعي بين التراث والمعاصرة | م. م. جمان عدنان حسين | ٥٢٦ |
| ٤٢ | البنية التفاعلية بين الدال والمدلول في المتن العربي | م. م. حيدر كاظم عبد | ٥٣٨ |
| ٤٣ | ظاهرة الترادف بين القدماء والمحدثين «دراسة تأصيلية» | م. د. رشيد كريم مجيد علي | ٥٥٠ |
| ٤٤ | منهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعليم القرآن الكريم | م. م. عباس نعيم فرحان | ٥٦٢ |
| ٤٥ | أدلة القرآن والسنة لحفظ الضرورات الخمس في مقاصد الشريعة ودوره في تعزيز الأمن السيبراني | أ. م. د. قيصر كاظم عاجل | ٥٧٦ |
| ٤٦ | دور الإمام علي (عليه السلام) في بيان حقوق الإنسان وفق منهج التقابل الدلالي | أ.م. د. فاطمة عبد زيد شوين<br>م. د. جميل إبراهيم علي | ٥٩٠ |
| ٤٧ | أثر استراتيجية البدائل في تحصيل طلاب الصف الرابع الادبي في مادة الجغرافية والتفكير المنظومي لديهم | م. د. احمد صكب غالي | ٥٩٨ |
| ٤٨ | دور المشرع الجنائي في تحقيق التناسب بين المصالح العامة وحقوق الفرد الدستورية | م. د. علي صادق ثاجب | ٦١٦ |
| ٤٩ | الإجهاد المائي في العراق دراسة في مسببات الجفاف وسبل الادارة المستدامة | م.م سجى علي حسين مطرود | ٦٣٦ |
| ٥٠ | المقاصد العقدية في سورة فاطر وأثرها السلوكي على الفرد | م. د. أريج حاتم جليل | ٦٥٠ |
| ٥١ | مختارات من المسائل الفقهية المترتبة على اعتبار السكران كالصاحي | أ. د. أحمد خلف عباس سميران | ٦٦٢ |
| ٥٢ | سردنة الاستلاب في كتاب أشعار النساء لأبي عُبيد الله المرزباني «ت٣٨٤هـ» | أ.م. د. يحيى حسن خضير | ٦٨٢ |
| ٥٣ | The Impact of Mother Tongue on Teaching English in Secondary Schools: Evidence fromIraqi EFL Context | Prepared by<br>Shaimaa Abd Deull | ٧٠٨ |
| ٥٤ | أثر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في تفاسير الجمهور» القراءات القرآنية أُنموذجاً» | م. م. منصور نعيم علي<br>أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن | ٧٢٢ |
| ٥٥ | التصميم التعليمي لدروس القصة القرآنية باستخدام استراتيجية عظم السمكة ومقاطع الفيديوالمولّدة بالذكاء الاصطناعي لطلبة المرحلة الثانوية | م. م. منذر علي هلال<br>م. د. نعمة حمد ياسين | ٧٣٦ |
| ٥٦ | تأثير تمرينات زوجية في تطوير بعض القدرات الحركية والمهارية بكرة الطائرة | م.م. اسراء جعفر جابر<br>م.م رجاءعبد العباس مهوس | ٧٤٨ |
| ٥٧ | التمثيل النحوي بين الاجتهاد والاستعمال | م. م. إبراهيم عبد الرحمن صالح<br>م. د. هدى بدر جعفر | ٧٥٨ |
| ٥٨ | السلطة والحكم في الخطاب القرآني دراسة موضوعية | م. م.زينب محمد قاسم | ٧٧٠ |
| ٥٩ | مقولات التلقي وأصناف المتلقين في ضوء قراءات الباحثين عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) كتاب منهاج البلغاء وسراج الأدباء أنموذجًا | الباحثة: وداد عبد سهيل<br>أ. د. نهاد فخري محمود | ٧٨٤ |
| ٦٠ | الإنسان عند توما الأكويني | م. د. مرفت طاهر كوكز | ٧٩٦ |
| ٦١ | وأساسها القانوني (IRENA) التعريف بالوكالة الدولية للطاقة المتجددة | الباحثة: طيبة طارق سلمان<br>أ.د. هديل صالح عبود | ٨١٦ |
| ٦٢ | أثر الأنشطة القائمة على الاقتصاد السلوكي المبسط في تنمية الوعي المالي لدى أطفال الروضة | م. م. شيماء عامر محمد علي | ٨٣٦ |

# مقال مراجعة لكتاب (تطور النظم السياسية والدستورية في سورية ١٩٤٦ – ١٩٧٣)

م.م. نسرين فيصل داود كاظم
الجامعة المستنصرية/ رئاسة الجامعة

العدد ( ١٩ ) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

المستخلص:
استند المقال موضوع (تطور النظم السياسية والدستورية في سورية ١٩٤٦ – ١٩٧٣) للمؤلف امين اسبر ويعد كتابة من الكتب المهمة التي تناولت بشكل مفصل العرض التاريخي للنظام السياسي ودستوري في سورية فقد تناول موضوع انشاء النظام في سورية بعد انتهاء الاحتلال الفرنسي وتأسيس الجيش السوري وكذلك الانقلابات العسكرية التي مرت على سورية وإشارة الى الدستور السوري وما يحتوي على مواد مهمة في انشاء النظام الجمهوري والبرلماني السورية وكذلك معالجة السلطة التشريعية والتنفيذية وتطورها واجهة المؤلف صعوبات بسبب تشعب الموضوع واتساع ابعاده كان لا بد من الاطلاع على التاريخ السياسي والدستوري في البلدان العربية فضلا عن تعرف دور سورية السياسي والدستوري في المنطقة .

الكلمات المفتاحية : القوى السياسية، التنظيمات النقابية ، تطور، السلطة التشريعية .

**Abstract:**
This article is based on the work *The Evolution of Political and Constitutional Systems in Syria (١٩٤٦–١٩٧٣)* by Amin Esber. The book is considered a significant study that provides a detailed historical overview of Syria›s political and constitutional systems. It addresses the establishment of the political system following the end of the French Mandate and the formation of the Syrian Army, as well as the military coups that occurred in the country, while highlighting the Syrian Constitution and the key provisions that shaped the system›s structure. The study addresses the Syrian republican and parliamentary systems, as well as the nature and evolution of the legislative and executive branches. The author faced challenges due to the subject›s complexity and broad scope, necessitating an examination of the political and constitutional history of Arab countries, alongside an understanding of Syria›s political and constitutional role in the region.

**Keywords: Political forces, trade union organizations, evolution, legislative authority.**

احتوى الكتاب على مقدمة وثلاثة اقسام رئيسية وفي كل قسم ثلاث فصول الى مراجع في التاريخ المعاصر جاء القسم الاول بعنوان الاحزاب والتنظيمات السياسية وبين المؤلف حال الاحزاب السياسية التقليدية الفلسفة المثالية منطلقا وقاعدة لها من الناحيتين الفكرية والتنظيمية ، وكانت نتيجة طبيعية للوضع الاقتصادي والاجتماعي في سورية ، ولذلك فان مفاهيمها الاساسية حول المشاكل الاقتصادية والسياسية تكاد تكون هي نفسها تقريبا مع بعض الاختلاف حول اساليب المعالجة والتكتيك في هذه المرحلة او تلك فمن الناحية الاقتصادية دعت الاحزاب التقليدية الى تحقيق العدالة الاجتماعية مع احترام حقي : الملكية الفردية والإرث بحيث يتم رفع مستوى المعيشة للفلاح والعامل ، وتخفيف الفوارق بين الطبقات ، ووضع حد ادنى للأجور وإصلاح تشريع العمل ، وتنمية الصناعة في البلاد مع الاخذ بمبدأ الاقتصاد الموجة ومن الناحية الاجتماعية ، فقد كان ثمة اجماع بين الاحزاب التقليدية على احترام حقوق الانسان ، والحريات الاساسية للمواطن وحق تشكيل الاحزاب والنفايات اما السياسة العربية فثمة قاسمان مشتركان بين الاحزاب التقليدية هما : الوحدة العربية وقضية فلسطين ، فالعرب في مختلف

ديارهم أمة واحدة والسوريون جزء من هذه الامة ، والجامعة العربية وسيلة لتحقيق الوحدة او الاتحاد .
ذكر المؤلف القاسم المشترك بين الاحزاب التقليدية جميعا هو قضية فلسطين ، فالصهيونية حركة عدائية خطرة على الكيان العربي ومكافحتها واجب مهما كلف من جهود وتضحيات اقر
المشرع الدستور في سورية هذه النقاط الاساسية التي اجمعت عليها الاحزاب فتضمن دستور ١٩٥٠ لأول مرة في الفكر الدستور والسياسي العربي مبدأ العمل على الوحدة العربية حظرت الجمهوريتان الرئاسيتان الاولى والثانية نشاط الاحزاب والتنظيمات السياسية من تلك الاحزاب حزب حركة التحرير العربي لا تختلف هداف حركة التحرير العربي عن غيرها من بقية التنظيمات القومية ، سوى انها حددت الوطن القومي للعرب بصورة دقيقة في الارض التي تمتد بين جبال طوروس وجبال بشتكوية وخليج البصرة والبحر العربي وجبال الحبشة والصحراء الكبرى والمحيط الاطلسي ، كما نص منهاج الحركة على ان (( تستوحي الدولة سياستها الخارجية من المصلحة القومية فتساعد على تحرير الشعوب العربية ونبذ الاستعمارية بجميع اشكاله والإسهام في اسعاد البشرية والحفاظ على السلام ))
اما الحزب القومي كان الدستور المصري لعام ١٩٥٦ قد استحدث نظام الاتحاد القومي كبديل للأحزاب السياسية المصرية ، وبعد قيام الوحدة مع سورية امتد هذه النظام الى سورية اذ نص الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ على ما يلي (( يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الاهداف القومية ولحث الجهود لبناء الامة بناء سليما من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذه الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية )) وحزب البعث العربي الاشتراكي تستمد البدايات الاولى لفكرة نشوء
حزب البعث عربي من الجمعيات والتنظيمات القومية العربية ، منذ النصف الثاني للقرن التاسع اقتطاع لواء اسكندرون من سورية الى تركية والانتداب الفرنسي والامتداد الصهيوني بفلسطين عجل في ضرورة وحدة الجماهير العربية دفاعا عن ارضها ومصالحها ، وكانت ثورة رشيد عالي الكيالي عام ١٩٤١ في العراق تخلص نهائيا من الاستعمار البريطاني كان حافزا للعمل باسم (( جماعة نصرة العراق )) لتأييد التحرر الوطني تطورت هذه الجماعة في دمشق خلال فترة قصيرة الى حزب سياسي منظم هو (( حزب البعث العربي ))
اشار المؤلف الى ترجع فكرة قيام الجبهة الوطنية في سورية الى فترة الانتداب الفرنسي ، اذ دعا اصحاب الفكر الاشتراكي العلمي الى ضرورة تكاتف جميع القوى الوطنية لمجابهة سلطات الانتداب واستمرت هذه الدعوة فيما بعد ذلك لتثبيت الاستقلال السياسي والاقتصادي ولاقت القبول خلال بعض المراحل دون ان تتخذ طابعا تنظيما بحتا أو صيغة وثائقية محددة ، الا ان ذلك لم يحل دون اجماع الاحزاب السياسية على بعض الامور مما يعتبر بدايات متواضعة لقيام الجبهة الوطنية التي كانت تضم في بعض الاحيان جميع القوى السياسية
اما الفصل الثاني اوضح المؤلف كيف تعرضت فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية في ايلول ١٩٣٩ لغزو المان ودخلت الجيوش الالمانية باريس في حزيران ١٩٤٠ ووقعت حكومة فيشي في نفس العام الهدنة مع الالمان والايطاليين ولكن حكومة فرنسا الحرة التي تشكلت في لندن بزعامة الجنرال دي غول وقفت مع الحلفاء ودعت الفرنسيين الى مقاومة الغزو الالماني وانعكست هذه الاحداث على سورية اذ استبدلت حكومة فيشي المفوض السامي الفرنسي السابق باخر موال لها وطبقت شروط الهدنة الفرنسية الالمانية ، الا ان القوات البريطانية وكتائب فرنسا الحرة اخرجت اتباع فيشي عام ١٩٤١ ، في ٢٧ ايلول ١٩٤١ تم الغاء الانتداب واستقلال سورية واعترفت دول الحلفاء بهذه الاستقلال ، الا ان المفاوضات استمرت بين الجانب السوري والفرنسي من اجل استلام ((الجيش السوري المتطوعي)) ارسلت فرنسا مذكرة خطية تتمنى فيها (( ان تمارس الحكومتان السورية واللبنانية سلطاتهما الكاملة بدون عرقلة أو عقبة من اي نوع كان )) الا ان المذكرة نفسها تضمنت اهتمام الحكومة الفرنسية (( ان تؤمن فيما يتصل بها ،صيانة المصالح الجوهرية التي تحتفظ بها فرنسا في سورية ولبنان )) وأضافت ايا : (( ان هذه المصالح هي على ثلاثة انواع : ثقافية واقتصادية وإستراتيجية (عسكرية ) ، ان الاحكام الثقافية التي تهم سورية وفرنسا يمكن تحديدها وفق اتفاق جامعي ويمن تحديد الاوضاع الاقتصادية وضمانتها بالاتفاقيات خاصة )) اما

الاوضاع الاستراتيجية فتتضمن انشاء قواعد عسكرية برية وجوية تؤمن مواصلات فرنسا وممتلكاتها فيما وراء البحار وعندما يتم التفاهم على هذه النقاط توافق فرنسا على نقل (( الجيش السوري المتطوع )) الى الدولتين لبنانية السورية مع احتفاظ بقاء هذه الجيوش تحت امرة القيادة العليا الفرنسية الا ان الحكومة السورية اجابت على مضمون المذكرة الفرنسية ، بمذكرة خطية اعلنت فيها انه ليس باستطاعتها اي باستطاعة الحكومة السورية ، ان تدخل في مفاوضات على المطالب الفرنسية وطالبت بسحب جميع القوات الاجنبية من اراضيها وتسليمها جيشها في اقرب وقت.

اشار المؤلف الى اثر ذلك انقسم البرلمان والرأي العام الى اتجاهين : احدهما وعلى رأسه الحكومة الوطنية ، وصدر ما سمي بقانون استلام الجيش والاستفادة من خبرة القادة العرب والشرقيين ليقوم الجيش السوري على احدث الانظمة ، ويتدرب على احدث الفنون ويتسلح بأفضل الاسلحة ، خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين ١٩٤٩ ١٩٥٣ شهدت سورية (( عصرا ذهبيا )) من الانقلابات العسكرية ، بدا اولها حسني الزعيم القائد العام لجيش السوري حيث قام حل مجلس النواب والغى الاحزاب السياسية وعطل الحريات العامة كما تولى السلطتين التشريعية و التنفيذية وأصبح رئيس للجمهورية بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٤٩ عن طريق استفتاء شعبي عام ومباشر ، على الرغم من ان الزعيم حاول اراء الدول الغربية عن طريق عقد اتفاقية التابلاين مع الشركة الاميركية كما وقع اتفاقية تمديد خط الانابيب مع (( شركة نفط العراق )) ووقع مع فرنسا اتفاقية النقد المعلقة الا ان انقلاب سامي الحناوي بتاريخ ١٤ اب ١٩٤٩ قد اعلن انتهاء عد الزعيم وتولى المجلس الحربي الاعلى وكافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية وسلطة اصدار المراسم وتأليف حكومة دستوري ، إلا ان في ١٧ كانون الاول عام ١٩٤٩ قام اديب الشيشكلي انقلاب على سامي الحناوي بسبب محاولة الحناوي الاتحاد مع العراق لذلك تنازل الحناوي عن رئيس الاركان العامة وأعوانه واسند الامر لغيرهم تابعت الجمعية التأسيسية اعمالها حتى انجزت الدستور ١٥ ايلول ١٩٥٠ التي اقرت فصل بين السلطات إلا في ٢ كانون الاول عام ١٩٥١ قام الشيشكلي انقلاب الثاني فقال الرئيس الجمهورية وحصر السلطة التشريعية في مجلس النواب إلا ان الشيشكلي سقط في ٢٥ شباط عام ١٩٥٤ وتمكنت الاحزاب من ارجاع النظام البرلماني وانتخبت حكومة صبري العسلي ، ٢٩ تشرين الاول عام ١٩٥٦ وقع العدوان الثلاثي على مصر مما دفع سورية الى تحريك الجيش ووضع على اهبة القتال كما سافر رئيس الجمهورية شكري القوتلي الى الاتحاد السوفيتي بطلب من رئيس مصر جمال عبد

الناصر وتم ذلك وقامت محادثات بين الرئيس السوري و القادة الاتحاد السوفيتي ووجه الاتحاد انذار الى كل من فرنسا بريطانية اسرائيل مما دفعها الى استجابة الى انذار وانسحاب قواتها من مصر في عام ١٩٥٨ وقعت الوحدة بين مصر وسورية واستمرت الى عام ١٩٦١ حتى فوجى الشعب بسماع بيان من اذاعة دمشق صادر عن (( القيادة الثورية العربية العليا للقوات المسلحة )) في سورية انفصال سورية عن مصر

كتب المؤلف في الفصل الثالث عن التنظيمات النقابية والاجتماعية حيث اتجه المشرع الدستور بعد الاستقلال الى اعتبار الانتخاب حقا من جملة حقوق المواطن الاساسية وحريته في استعمال هذه الحق او العدول عنة وكذلك يكون سري بمعنى ان الناخب يختار بنفسه اسماء مرشحيه دون اطلاع احد ، وفردي اسمي بمعنى ان الناخب ينتخب من يريد من بين اسماء قوائم المرشحين ، وهذه لا يحول بطبيعة الحل ، لم يكتفي المشرع الدستور بالأخذ بهذه المبادئ فحسب بل حدد الاهلية القانونية لممارسة حقي الترشيح والانتخاب ومدة العضوية في المجلس ، وضمن ممارسة هذه الحق في حين احال المشرع الدستور للقانون وضع الاحكام القانونية بصورة منفصلة ودقيقة حول تقسيم الدوائر انتخابية وشروط الناخب والمرشح ، ثم اصول الترشيح والعمليات الانتخابية ، وكانت قوانين الانتخابات العامة حتى عام ١٩٦٣ على اعتبار مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرة من نواح وقرى دائرة انتخابية ، كما درجت على اعتبار كل قضاة دائرة انتخابية . اما عدد نواب كل دائرة انتخابية فيختلف تبعا لكل قانون ولعدد الناخبين ففي حين كان لكل ستة ألاف ناخب نائب واحد بموجب قانون الانتخابات العامة لعام ١٩٤٧ اصبح لكل ثلاثين الف نسمة من السكان السورين ، وبموجب احكام قانون الانتخابات لعام ١٩٤٩ اما الدوائر الانتخابية التي لا تبلغ عدد

سكانها ثلاثين الفا ولا ينقص عن نصف هذه العدد فتنتخب نائبا واحدا ، والقضاء الذي لا يبلغ عدد سكان خمسة عشر الفا يضم الى اقرب عندئذ الدائرة الانتخابية من هذه المجموع وكذلك فقد حددت القوانين الانتخابية قبل عام ١٩٦٣ عددا من الكراسي النيابية لغير المسلمين يتناسب مع عددهم كل دائرة انتخابية ، وعددا اخر من الكراسي لعشائر البدو الرحل ،اما عام ١٩٧٣ صدر قانون الانتخابات الذي اختلف الوضع تماما اذ اعتبر كل محافظة دائرة انتخابية باستثناء محافظة حلب التي قسمت الى دائرتين مدينة حلب ومناطق محافظة حلب.

بين المؤلف تطور السلطتين التشريعية والتنفيذية في القسم الثاني فقد اعطى دستور لعام ١٩٣٠ حق الانتخاب لكل سوري اتم العشرين من عمره ولم يكون ساقطا من حقوقه المدنية اما الدساتير اللاحقة فقد اعطت هذه الحق لكل سوري اتم الثامنة عشر من عمره ، على اعتبار ان ذلك هو سن الاهلية القانونية بموجب احكام القانون المدني السوري ، كما استطاعت المرأة السورية ان تنتزع حق الانتخاب فأعطى قانون الانتخابات العامة لعام ١٩٤٩ الانثى حق الانتخاب شريطة ان تكون حائزة على شهادة التعليم الابتدائي ، وخصص للإناث مراكز اقتراع مستقلة ، وبذلك فقد سبقت المرأة السورية مثيلتها في البلاد العربية الى ممارسة حق الانتخاب ، اما النظام الرئاسي قبل عام ١٩٦٣ فقد ساوى بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخاب وبموجب احكام القوانين الانتخابية لما قبل عام ١٩٦٣ فان حق الانتخاب يمتنع عن الضابط والنقباء والجنود من الجيش والدرك والشرطة وقوى الامن والأشخاص التابعين لأية هيئة ذات

نظام عسكري على اختلاف رتبهم اما احكام الترشيح اشترط الحكم الديمقراطي البرلمان التقليدي في النائب ان يكون قد اتم الثلاثين من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب ، سورية منذ عشر سنوات على الاقل ناخبا من المذكور مقيدا في جداول الانتخاب وهكذا فان النظام لم يحرم المرأة من حق الترشيح للنيابة رغم انه اعطاها حق الانتخاب ، وتستطيع القراءة والكتابة ، وان يرشح نفسه في احد الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة ,وكذلك فقد اشترط نفس النظام على من يريد ترشيح نفسه من احد الموظفين الذين حددهم قانون الموظفين الاساسي والذين يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة ان يرشحوا انفسهم في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم قبل ثلاثة اشهر من تاريخ تركهم الوظيفة ، وان الحرية السياسية التي اعطاها المشرع الدستوري للمواطن السوري خلال الجمهوريات الديمقراطية الثلاث قد اتاحت له حق انشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات ، وكذلك حق تأليف احزاب سياسية على ان غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية وبالإضافة الى ذلك فقد كفل المشرع الدستور حق الاعراب عن الفكر بالقول والفكر والخطابة والتصوير وسائر وسائل التعبير وحرية التنظيم النقابي ، هذه الحقوق التي كفلها الدستور عام ١٩٥٠ نشطت العمل لسياسي ،وأفسحت المجال لقيام تنظيمات وأحزاب سياسية متعددة تمثل مختلف الطبقات الاجتماعية في المجتمع السوري

اوضح المؤلف بان نظم المشرع الدستور المبادئ الاساسية للعمل البرلماني فحدد مدة ولاية البرلمان ، وبدء وانتهاء دوراته التشريعية ، وكيفية عقد دوراته الاستثنائية وأحال الى المجلس نفسه مهمة وضع نظامه الداخلي والواقع انه كان ثمة مشروع نظام داخلي للبرلمان السوري قبل الاستقلال يتضمن كيفية تثبيت النواب ، وانتقاء اعضاء الشعب البرلمانية ، واللجان الدائمة والمؤقتة ومكتب المجلس وكيفية تقديم الاقتراحات ومناقشتها ، والتصويت ، ووسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ... الخ ، ولقد استمر الاخذ بهذه المشروع بعد الاستقلال رغم انه لم يأخذ شكلا قانونيا او يصوت عليه داخل البرلمان وخلال الجلسات الاولى لأول برلمان سوري بعد الاستقلال تشكلت لجنة خاصة عهد اليها بوضع (( النظام الداخلي للجمعية التأسيسية )) فاعتمدت اللجنة في ذلك في ذلك على النظام الداخلي للجمعية التأسيسية والنيابية لعام ١٩٢٨ وعلى النظام الدخلي الخاص بمجلس النواب السوري السابق للاستقلال .

اخذت انظمة الحكم السياسية والدستور في سورية بالأسلوب الجمهورية في نظام الدورات ، فالمجلس يعتبر في حاله

انعقاد دائم على اعتبار ان المشرع الدستوري قد حدد مواعيد انعقاد الجلسات العادية وكذلك اسلوب انعقاد الدورات الاستثنائية ، فالمجلس دورتان عاديتان احداهما من شهر تشرين الاول حتى نهاية شهر كانون الاول والثانية من اذار حتى شهر ايار ، اما الدورات الاستثنائية التي تعقد بطبيعة الحال خارج أوقات الدورات العادية فيحددها رئيس المجلس بقرار من مكتبة او بناء على طلب خطي من ربع اعضاء المجلس او من السلطة التنفيذية على ان المجلس يجتمع حكما بصورة استثنائية في حالة وجود موانع دائمة كالوفاة والاستقالة تحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته وقبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية ، مدة المجلس اربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ صدور مرسوم اعلان نتائج

الانتخابات ، اذ يدعى المجلس الى الاجتماعية بمرسوم خلال عشرين يوما منذ اليوم التالي لبدء الانتخابات ويجتمع حكما في اليوم الحادي والعشرين اذا لم يصدر مرسوم دعوته ، يفتتح المجلس اجتماعها لأول برئاسة اكبر اعضائه الحاضرين سنا ويشكل هؤلاء المكتب المؤقت للمجلس الذي تنتهي مهمته بانتخاب من يحل محلهم من اعضاء المكتب الدائم وقد اشترط المشرع الدستوري ان يقسم النواب امام المجلس اليمين الدستور قبل ان يتولوا اعمالهم .

ثم ينتخب المجلس في بدء كل دور تشريعي ، وفي مطلع دورة تشرين الاول من كل سنة مكتبة الدائم بالاقتراع السري : ينتخب رئيس المجلس بأكثرية مجموع النواب المطلقة ، فان لم تحصل الجلسة ثم تستأنف برئاسته لينتخب بعد ذلك نائبا الرئيس ، فأمينا السر فالمراقبون بأكثرية النواب الحاضرين المطلقة في المرة الاولى ويكتفي بالأكثرية النسبية في المرة الثانية ، فإذا ما تساوت الاصوات بين اكثر من منتخب يختار الاكبر سنا ، وعند التساوي في السن يعمد الى القرعة ،يمارس مكتب المجلس نوعين من الوظائف : احداها ما يمارسه كل واحد من الاعضاء على حده ، فرئيس مجلس النواب هو الذي يمثل المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمة ويرعى تطبيق احكام النظام الداخلي ، ويحدد مواعيد الجلسات العامة ويضع ويعلن جدول الاعمال وبالإضافة الى ذلك يراقب رئيس المجلس أعمال أميني السر والمراقبين وينتدب من يقوم مقام الغائب منهم ، ويشرف على جميع الاعمال المالية والإدارية ، ويعين الموظفين وينهي خدماتهم وفقا لإحكام القوانين النافذة وهو الامر المطاع على الحرس الخاص للمجلس ، وفي النظام الديمقراطي البرلماني ، يؤلف رئيس المجلس من مندوبي الاحزاب والكتل الممثلة في المجلس لجنة استشارية تجتمع تحت رئاسته ، وبناء على دعوته او برغبة منها لإبداء الرأي عند الاقتضاء في سير أعمال المجلس ، او في الامور التي يرغب ان يستطلع رأيها .

شار المؤلف الى حاله غياب الرئيس عن حضور الجلسات ينوب نائبة الاول ، فالثاني ، وإذا غابا كانت رئاسة الجلسات لأكبر الاعضاء سنا وفي جميع الحالات يتمتع نائب الرئيس بجميع صلاحيات الرئيس عند غيابه اما امينا السر فيجلسان الى جانبي الرئيس ، ويقومان بتلاوة الاوراق والاقتراحات وقيد اسماء من يطلب الاذن في الكلام ، والمناداة بالأسماء في التصويت العلني وجمع الاصوات وفرزها ، وتبيان نتائج الاقتراح ، والإشراف على حسن تنظيم محاضر الجلسات وسير الديوان والإعمال القلميه ، وبوجه عام يقوم امينا السر بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من الاعمال ، ولهما ان يشتركا في المناقشات شريطة ان يجلسا الى جانب الاعضاء ، وكذلك يقدم امينا السر الى الرئيس تقارير عن اعمال اللجان مرتين على الاقل في كل سنة ، وتطبع هذه التقارير وتوزع على الاعضاء ، اما المراقبون فيتولون المحافظة على النظام ، والترخيص للجمهور بحضور جلسات المجلس ويشتركان في مراقبة سير الاقتراح كما ينتدب الرئيس احد اعضاء المكتب للإشراف على اعمال محاسبة المجلس وضبط قيودها ، ومراقبة اعمال لجنة المبايعة ومشترياتها وتفتيش دائرة اللوازم وحفظ وصيانة البناء .

اشار المؤلف الى اعمال اللجان الجلسات فانه لا يوجد اي فارق بين اعمال اللجان وجلساتها عما كان علية الحال قبل عام ١٩٦٣ وعما هو عليه الحال بعد عام ١٩٦٣ سواء من حيث الاجراءات او اجتماعات او المهام او ما سوى ذلك ، تجتمع كل لجنة برئاسة اكبر اعضائها سنا

، وتنتخب من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا وفقا لإحكام انتخاب مكتب المجلس ، ويقوم الرئيس بتمثيل اللجنة اذا نغيب رئيس اللجنة ونائبة يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا ، اما اذا تغيب المقرر فينتدب

رئيس اللجنة مقررا من بين أعضائها وعند اجتماع لجنتين او اكثر للنظر في مشروع ما او بمعالجة موضوع ما تكون الرئاسة للأكبر سنا من الرؤساء ويسمي الرئيس احد المقررين مقرا للدفاع عن الموضوع ، يقوم رئيس كل لجنة بإدارة اعمال لجنته وتنعقد اللجان في المواعيد التي يعلنها رئيس المجلس او بناء على دعوة رئيسها او نائبة في حال غيابه او بناء على طلب يقدم الى رئاسة المجلس من ثلث اعضائها على الاقل شريطة ان يذكر في الطلب سبب الدعوة ، ولرئيس المجلس حق دعوة اية لجنة للبحث في موضوع معين اما المقرر فيقوم بدراسة المواضيع المحالة الى اللجنة تسهيلا لإعمالها ويضع التقارير عن الاعمال المنجزة ويتولى شرحها والدفاع عنها .

اما جلسات اللجان فهي سرية ، ولكل عضو الحق في حضور اجتماعات اللجان وإبداء الرأي في المواضع التي تبحثها ويحق للجنة ان تقرر اجراء المناقشة والتصويت بحضور اعضائها فقط على انه يحق لكل عضو بدا له رأي او تعديل في موضوع محال الى لجنة لم يكن هو أعضائها ، وتعذر عليه حضور مناقشة فيها ان يقدمه لرئاسة المجلس لإحالته الى تلك اللجنة وللجان الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستئناس برأيه في موضوع معروض عليها للبحث ، اما بالنسبة لاجتماع اللجنة فيعتبر صحيحا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائها على الاقل وتتخذ القرارات بأكثرية المسجلين الحاضرين في بدء الجلسة وللمخالف ان يدون مخالفته في متن التقرير ، ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر بدون فيه اسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها وتدون هذه المحاضر في سجلات اللجنة إلا انه يجب ان تقدم كل لجنة تقريرها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها في مشروعات القوانين ومن تاريخ ورود جواب الحكومة على اقتراحات القوانين وللجنة ان تطلب من رئيس المجلس مباشرة تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء مرة واحدة ،فاذا انتهت المهلة المحددة بناء على طلبها ويحق للجنة ان تقترح التريث في اعطاء قرارها بالموافقة او الرفض حول اي موضوع معروض عليها شريطة ان يكون اقتراح التريث مبررا

اوضح المؤلف نصت الدساتير المتعاقبة منذ عام ١٩٣٠ على ان نظام الحكم في سورية نظام جمهورية ، ولقد اشتراط دستور ما قبل الاستقلال على المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة ، وان يكون قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره ، وان يكون مسلما ، والواقع ان موضوع (( دين رئيس الدولة الاسلام )) قد اتخذ طابعا من الصراع الفكري بين مؤيديه ومعارضيه ، فخلال مناقشات الدستور لعام ١٩٥٠ طرح البعض فكرة فصل الدين عن الدولة على اعتبار انه لا يصح (( ان تتخذ الدين ركنا من اركان القومية لان هذه يتناقض مع المبدأ القومي بالمعنى الصحيح ومع قواعد الديمقراطية )) ، وان البرلمان السوري عام ١٩٥٠ توصل الى حل وسط اذ نص ان يكون دين رئيس الدولة الاسلام ،واستمر الامر على هذه المنوال حتى وضع مشروع الدستور الاخير ، اذ حاول مجلس الشعب حذف المادة المتعلقة بالموضوع قبل عرض الدستور على الاستفتاء الشعبي إلا ان ذلك لاقى معارضة بعض

الاوساط الاجتماعية ، فوجه رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ شباط عام ١٩٧٣ رسالة الى مجلس الشعب يرغب فيها ان ينص الدستور على ان يكون دين رئيس الدولة الاسلام .

إلا ان الدساتير المتعاقبة قد ادخلت بعض التعديلات على شروط اختيار شخص رئيس الجمهورية ، فدستور ١٩٥٠ اتفق مع سابقة في ان المرشح لرئاسة الجمهورية يجب ان يكون حائزا على شروط الترشيح للنيابة ولكنة اختلف معه في تحديد فترة المواطنة وفي تحديد السن اذا اشترط دستور ١٩٥٠ في المرشح ان يكون سورية منذ عشر سنوات ومتمما الاربعين من عمره اما دستور ١٩٥٣ فقد ذهب الى ابعد ومتمما الاربعين من عمره اما دستور ١٩٥٣ فقد ذهب الى ابعد من ذلك اذا اشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون سورية بالولادة ،كما نص صراحة على ان (( لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهوري)) ، اما دستور ١٩٥٨ المؤقت فلم يتعرض لشروط المرشح لرئاسة الجمهورية وإذا قارنا بين مجلس ألامه المصري ومجلس النواب السوري قد قررا مسبقا شخص رئيس الجمهورية ، لا سيما وان الدستور نفسه قد وضع لخدمة النظام الجديد ولإعطاء شخص الرئيس جمال عبد الناصر

صلاحيات واسعة ليثبت من خلالها دعائم الدولة الجديدة.

بين المؤلف ان نص الدستور السوري لعام ١٩٣٠ على ان (( ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأكثرية اعضاء مجلس النواب المطلقة ويكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة وتدوم رئاسته خمس سنوات ولا يجوز اعادة انتخابه مره ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته كما ينص نفس الدستور المذكور على (( ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذه الانتخاب قبل كل مناقشة اخرى )) وهكذا فقد اخذ دستور ما قبل الاستقلال بمبدأ انتخاب رئيس الجمهورية من قبل اعضاء مجلس النواب ، وان القسم الاخير من هذه المادة كانت السبب في سقوط نظام الحكم ذلك ان الرئيس شكري القوتلي حاول ان يعدل الدستور بما يحقق استمرأه في السلطة كرئيس للجمهورية إلا ان الضابط حسني الزعيم الذي قام انقلاب عسكري ليلة ٣٠ اذار لعام ١٩٤٩ اطاح بالقوتلي وتسلم في اليوم التالي بصفته القائد العام للجيش والقوات المسلحة مهام الحاكم العسكري للجمهورية السورية ، مع كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة ، اراد الحاكم العسكري ان يضع دستور جديد فدعا الشعب الى استفتاء عام لانتخاب رئيس الجمهورية وتمت الانتخابات وعلى هذه الاساس قرر مجلس النواب بموجب وثيقة تاريخية اعلان انتخاب الزعيم رئيسا للجمهورية الا ان الزعيم لم يستمر في الحكم فقد تمكن ضابط ثاني سامي الحناوي من اسقاطه وترأس هو مجلس الحرب الاعلى الذي تولى ادارة شؤون البلاد حتى تأليف حكومة دستورية ، إلا ان الحناوي لم يستمر بالحكم فاق الضابط ثالث اديب الشيشكلي انقلاب على الحناوي وأصبح الشيشكلي رئيس الجمهورية عام ١٩٥٣

واضح المؤلف اختلاف الدساتير السورية في تعيين مدة الرئاسة فدساتير الجمهورية الديمقراطية التقليدية جعلت مدة الرئاسة خمس سنوات كاملة تبدأ منذ انتخاب الرئيس ولا يجوز تجديدها إلا بعد مرور خمس سنوات على انتهاء رئاسته اما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ فلم يشير الى هذه الموضوع وبعد الثورة استقر النظام السياسي والدستوري وأصبح ينتخب رئيس الجمهورية لمدة

سبعة اعوام تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم .

ذكر المؤلف ان انظمة الحكم السياسية والدستورية مختلفة في العلم حول مفهوم الديمقراطية وذلك تبعا للطبقات الاجتماعية التي تسيطر على السلطة في هذه البلاد فبعد قيام الثورة الفرنسية قد وضعت اسس جديدة لمفهوم الديمقراطية ، وقد وضع كل نظام امام اكثر من اختيار وذلك تبعا لظروفه الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية إلا ان ثمة اجماع بين جميع الانظمة السياسية والدستورية على ان الحكم المحلي هو وسيلة من وسائل التعبير عن الديمقراطية ، توجد بعض الدول تقرر دستوريا حق المشاركة الشعبية ، إلا انها تترك حرية التنظيم لكل وحدة محلية ، وينجم عن ذلك ضعف المشاركة الشعبية في الحكم والإدارة المحلية كما في الولايات المتحدة الاميركية وثمة دول اخرى تنظم دساتيرها اسلوب المشاركة على صورة نظام متكامل تتعبه وتنفذه السلطات المحلية على نحو يضمن الوحدة في الاداء ووضوح الرؤيا ، وحسم النواحي التي قد تثير بلبله لدى المواطنين والموظفين على مختلف المستويات كما في معظم بلدان اوربا الشرقية ، وفي سورية ارتبط النظام الادارة المحلية ارتباطا وثيقا بالأوضاع السياسية والتاريخية والاجتماعية ، فدستور ١٩٣٠ نص (( على ان تحدد مناطق الادارة واختصاصها بقانون خاص تراعي فيه الحالة الخاصة لبعض المناطق )) إلا ان دستور ١٩٥٠ كان اكثر وضوحا وتفصيلا اذ افرد الفصل السادس منه لتحديد كيفية تأليف مجلس المحافظة ومهامه وموارده في حين ترك للقانون تقسيم القطر لمحافظات ومناطق ونواح وكذلك تحديد مدة مجلس المحافظة وعدد اعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعيين ، وأصول المحاسبة والمباحثات والقرارات في مجالس المحافظة وكيفية تنفيذها ومراقبة اعمالها وبنفس الصيغة الدستور ١٩٥٣ .

اوضح المؤلف ان جميع الدساتير السورية اعطت اهمية خاصة لموضوع الميزانية العامة وحددت دور كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في تهيئة الموازنة وإقرارها ، بحيث يمكن القول ان ثمة مبادئ عامة اجمعت عليها هذه الدساتير ، فالحكومة هي التي تضع مشروع الموازنة العامة وتتقدم بها السلطة التشريعية في حين تتولى السلطة التشريعية مناقشة

الموازنة والاقتراع عليها وإقرارها على انه لا يجوز للسلطة التنفيذية في جميع الاحوال ان تتجاوز الحد الاعلى للنفقات المقدرة لكل ادارة عامه ولا يجوز ان يتضمن قانون الموازنة نصا يسمح للحكومة بهذه التجاوز ، ترك المشرع الدستور للقوانين اصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وقطع حساباتها اما مبدأ السنة المالية فيحدد بقانون ولكل سنة مالية موازنة عامة واحدة ولا يجوز احداث موازنات مستقلة او ملحقة إلا بقانون وللحكومة في حالة الضرورة ان تضع مشروع موازنة استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ، ولكنة لا يجوز تنفيذها إلا اذا اقرتها السلطنةالتشريعية

بين المؤلف عقد المعاهده والاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر ومهماكانت تسميته الخاصة ، والمعاهدة بهذا المعنى تنشئ حقوقا والتزامات قانونية على عاتق اطرافها الدولية وعلى هذه الاساس فانه يمكن ان تعمم اصطلاح معاهدة مجموع من التعابيركالاتفاقيةوالميثاق

والنظام والتصريح والبرتوكول والاتفاق والتسوية المؤقتة وتبادل المذكرات ..الخ والمعاهدة بالتالي هي وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي وسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهماكانت نظمها الدستورية والاجتماعية ، وان ابرام المعاهدة يتم بعدة مراحل هي المفوضة ، فالتوقيع بالأحرف الاولى ، فالتوقيع الكامل ،فالموافقة ، فالتصديق ، فتبادل او ايداع وثائق التصديق ، فالبدء في التنفيذ ونتيجة لسعي الرئيس الامريكي ( ولسن) لإقرار (( مبدأ الدبلوماسية المفتوحة الذي كان يهدف فيما يهدف اليه الى نشر المعاهدات والاتفاقيات ، وأن نصت المادة ١٨ من ميثاق عصبة الامم على وجوب تسجيل المعاهدات والاتفاقيات لدى امانة سر العصبة التي تسعى بدورها في اعلانها بأقرب وقت ممكن ))

وتكون الاتفاقية ملزمة لإطرافها وان لم يجر تسجيلها ، إلا انه وفقا لميثاق منظمة الامم المتحدة فانه لا يجوز لأي طرف في معاهدة او أتفاق دولي ان يتمسك بمعاهد او أتفاق ، غير مسجل لدى امانة سر منظمة ، امام اي فرع من فرع المنظمة ، ولقد اعطى المشرع الدستوري السوري موضوع عقد المعاهدات صفة الثبات والاستقرار في احكام الدساتير السورية المتعاقبة ، منطلقا في ذلك من اهمية تثبيت وتوسيع مبادئ وقواعد القانون الدولي في وقت السلم والحرب وأخذا بعين الاعتبار دور سورية النشيط على النطاق الدولي باعتبارها اول دولة عربية حصلت على استقلالها وساهمت في ميثاق الامم المتحدة ومؤتمراتها المختلفة .

اشار المؤلف الى المراسيم التي لها صفة القانون وتستند السلطة التنفيذية ( رئيس الجمهورية ) في اصدارها لهذه النوع من المراسيم الى الحق المعطى لها بموجب احكام الدستور او الى الحق الذي تمنحه اياها السلطة التشريعية ان الاصل في النظام الديمقراطي البرلمان التقليدي هو ان تناط السلطة التشريعية بالبرلمان ، وعلى هذه نص دستور ١٩٣٠ إلا ان هذه يمنع السلطة التشريعية ان تفوض الى الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراكية بمشاريع قوانين الملاكات مع المشاريع القوانين المتعلقة بمجلس الشورى والآثار القديمة والأوقاف على ان تعرض هذه المراسيم على مجلس النواب في دورة اذار ١٩٤٨ ، اما دستور ١٩٥٠ فقد نص على انه لا يجوز لمجلس النواب ان يتخلى عن سلطته في التشريع ولهذه فلم يكن ثمة مجال لصدور مراسيم تشريعية خلال تطبيق احكام دستور ١٩٥٠ ، اذ انحصر حق السلطة التنفيذية في اصدار المراسيم التنظيمية والعادية .

اوضح المؤلف النظام الذي اتبعه المشرع الدستور من خلال انظمة الحكم المتعاقبة على سورية نفس الاتجاه من حيث نوع الدساتير تعديلها اما من حيث نوعها فالدساتير السورية هي جميعها دساتير مكتوبة لأنها صدرت عن سلطة مختصة بذلك وبموجب وثيقة رسمية وجامدة لأنها دساتير لا يمكن تعديها بقوانين عادية وإنما وفقا لإجراءات خاصة استهدف المشرع من ورائها ثبات واستقرار هذه الدساتير وخضوع جميع القوانين لإحكام الدستور وبنفس الوقت فقد اعطى المشرع الدستوري في سورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية حق اقتراع تعديل الدستور على غرار ما هو علية الحال بالنسبة لدستور الجمهورية الخامسة في فرنسا مع الفارق بالنسبة لإقرار التعديل اذ اشتراط الدستور

الفرنسي المذكور عرض مشروع التعديل على الاستفتاء العام ويمكن تقسم اجراءات تعديل الدستور السوري قبل عام ١٩٦٢ ثلاثة مراحل : المرحلة

الاولى وتبدأ بإبداء الرغبة في التعديل ، وهذه الرغبة تصدر اما من قبل البرلمان أو من قبل رئيس الجمهورية ففي الحالة الاولى اي حالة صدور الرغبة من قبل البرلمان اشترط المشرع الدستور ان يقدم الاقتراح يطلب التعديل بطلب خطي يوقع من قبل ثلث عدد اعضاء البرلمان فأكثرية وفي حالة ما اذا قدم الاقتراح بالتعديل من قبل رئيس الجمهورية فان موافقة مجلس الوزراء يجب ان تقترن به ، وفي كلتا الحالتين فان طلب التعديل يجب ان يكون خطيا وان يتضمن المواد المطلوب تعديلها والسبب الداعي لذلك ، المرحلة الثانية : هي ما يترتب على الاقتراح من اثر فعلي ، اي مناقشة طلب التعديل وتطبق في دراسة هذه الطلب نفس القواعد اللجنة في دراسة مشاريع القوانين العادية ، اذ تحال الاقتراحات الى قرار بشأن طلب التعديل فإذا وافق البرلمان بأكثرية مجموع اعضائه المطلقة اعتبر الرفض نهائيا ولا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مرور سنة ، المرحلة الثالثة : من اجراءات التعديل هي المصادقة النهائية على التعديل وتبدأ بعد مدة غير قصيرة من الموافقة على طلب التعديل هي الدورة التي تتلو الموافقة على اقتراح طلب التعديل حسب دستوري ١٩٣٠ و١٩٥٣ وهي ستة اشهر في دستوري ١٩٥٠ و ١٩٦٢ في جميع الحالات وتعتبر موافقة ثلثي اعضاء البرلمان على التعديل شرطا لازما التدخل المواد في طلب الدستور وتصبح نافذة .

اشار المؤلف الى عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية بمعني الاجراء الذي يستخدمه المجلس عن طريق لجنة مكونة من اعضائه يعهد اليها بجمع المعلومات الضرورية ضمن صلاحيات حول الموضوع المعهود به اليها ، لتقدم تقريرا يتخذ المجلس قراره على ضوئه والتحقيق بهذه المعنى يتناول عدة امور تذكر منها التحقيق حول صحة الانتخابات او حول سير العمل في مؤسسة حكومية او حول تصرف ما بدر من الحكومة ، ولجنة التحقيق هي بصورة مبسطة جهاز التقصي الحقائق والمعلومات دون ان يكون لها بنفسها حق اتخاذ القرار ، وان جهاز التحقيق هو اقوى انواع المراقبة التي تمارسها السلطة التشريعية على اعمال وتصرفات السلطة التنفيذية ولقد اخذت الدساتير السورية والأنظمة الداخلية للبرلمانات المتعاقبة بهذه المبدأ فنصت ((على انه يحق لمجلس النواب في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق او ينتدب عضوا او اكثر من اعضائه للتحقيق في كل امر ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم )) ووفقا للأنظمة الداخلية للبرلمانات السورية فان رئيس المجلس يعلم السلطة التنفيذية بلجنة التحقيق التي الفها المجلس ولهذه اللجنة او العضو المنتدب حق استدعاء كل شخص يرى فائدة في سماع اقواله واتخاذ الاجراءات التي تكفل الوصول الى الحقيقة ، وفي حال امتناعه عن الحضور بعد دعوته خطيا يجوز للمحققين اصدار مذكرة احضار بحقه تنفذ بواسطة النيابة العامة كذلك فان كل من حضر امام المحققين وامتنع عن الاجابة او ادلى بغير الحق يعاقب وفق لقانون العقوبات وللمحققين ان يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية بتحريك الدعوى العامة بحقه وبطبيعة الحال فان على رئاسة المجلس ادراج التقرير الذي ترفعه لجنة التحقيق اليها في جدول اعمال اول جلسة تلي رفعة للمناقشة فيه من ان القيمة العلمية الذي قدمها المؤلف بكتاب تطور النظم السياسية والدستورية في سورية لكن هناك بعض الهفوات التي يجب توضيحها.

١ – قسم المؤلف الكتاب بين الاقسام والفصول والمباحث .

٢ – اعتمد المؤلف على المنهج السردي اكثر من المنهج التحليلي .

٣ – افتقر المؤلف لى هوامش التوضيحية .

المصادر :

١ – رياض طه ، محاضر محادثات الوحدة ، بيروت ١٩٦٣
٢ – عصمت سيف الدولة ، نظرية الثورة العربية ، مكتبة دار الفكر ، القاهر تموز ١٩٧١
٣ – عبد الله حنا ، الاتجاهات الفكرية في سورية ولبنان (١٩٢٠ – ١٩٤٩ ) ، دمشق ١٩٧٣
٤ – محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، بيروت ١٩٧٣

Al–Thakawat Al–Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al–Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786–1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e–mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

العدد ( ١٩ ) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

**general supervisor**

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

**editor**

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

**managing editor**

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

**Editorial staff**

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

العدد ( ١٩ ) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م